



جمعية أبارق
للخدمات الإنسانية

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي الخدمة

جمعية أبارق للخدمات الإنسانية
حلة محيش

0138633533
0539033343



abareq.org@gmail.com



www.abareq.org.sa



2.....	محتويات
3.....	مقدمة
3.....	النطاق
3.....	المخالفات
4.....	الضمانات
4.....	إجراءات الإبلاغ عن المخالفة
4.....	معالجة البلاغ
6.....	ملحق نموذج إبلاغ
7.....	قائمة أعضاء لجنة سياسة التبليغ
7.....	اعتماد مجلس الإدارة





• مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية أبارق للخدمات الإنسانية على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء ممارسة واجباتهم ومسؤوليتاتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب

• النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية

• المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة البيئية وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر

أ- السلوك غير القانوني

ب- سوء التصرف المالي

ت- عدم الإفصاح عن حالات تعارض مصالح

ث- إمكانية الاحتيال

ج- الجرائم الجنائية المرتكبة

ح- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة القواعد الرقابة الداخلية أو

تطبيقها بصورة غير صحيحة

خ- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية

لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة





- د- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية
 - ذ- التلاعب بالبيانات المحاسبية
 - ر- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
 - ز- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي
 - س- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
 - ش- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي مسائل المذكورة أعلاه
- الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو لإيذاء نتيجة لذلك وتضمن السياسة عدم التعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانتها الاجتماعية في الجمعية

• إجراءات الإبلاغ عن المخالفة

- أ- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه
- ب- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية
- ت- يتم تقديم البلاغ خطياً وفق النموذج المرفق على العنوان البريدي المبنى 3138 الرمز البريدي 31652 الرقم الإضافي 8834
- ث- أو البريد الإلكتروني abareq.org@gmail.com

• معالجة البلاغ

يعتمد هذا الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسات على طبيعة المخالفة ذاتها إذ يتطلب تكوين لجنة خاصة لسياسة الإبلاغ عن المخالفات وإجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ





- أ- يقوم (لجنة التبليغ عن المخالفات) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكون موجه ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ
- ب- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل
- ت- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم التقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ
- ث- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبرر يتم إحالة البلاغ (لجنة التبليغ عن المخالفات) التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة
- ج- يجب على الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ
- ح- ترفع (لجنة التبليغ عن المخالفات) توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد
- خ- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة (لجنة التبليغ عن المخالفات) وقانون العمل الساري المفعول
- د- متى كان ذلك ممكناً تزويد مقدما لبلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غير هام ما قد يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر
- ذ- ستلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ





ملحق نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدو وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أي معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ: / / 2025م





أعضاء لجنة سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات حسب ما يلي:

م	أسماء اللجنة	المنصب
1		
2		
3		
4		
5		
6		

• اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن للمخالفات وحماية مبلغي الخدمة بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم 2025/04 المنعقدة بتاريخ 2025/01/26م.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد جعفر علي اليوسف

